

ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح

عبد الحق بلعابد / جامعة الجزائر

عتبة منهجية :

لما كانت الترجمة نقلا من نظام لساني إلى نظام لساني آخر، مستهدفة رفع قلق عبارة النص، كان النص القانوني من بين هذه النصوص التي تحتاج إلى رفع هذا القلق الترجمي والمصطلحي عنها.

لهذا نجد ميدان الترجمات القانونية من المسالك الصعبة والمطالب العسيرة، إلا أن المترجم القانوني يحاول بصفته قارئاً ترجمياً تذليل هذه العقبات، سالكا في كل ذلك طرائق ترجمة متخصصة في النقل والتحويل والتداول المصطلحي، باعتبار أن النص القانوني نص يكتب بلغة متخصصة، محتاجة إلى مترجم متخصص عارف بجهازه المصطلحي، خابر لمرجعياته المعرفية.

لهذه الأسباب انبنت إستراتيجيتنا في هذه المداخلة على مقاربة تحديدات النص/الخطاب القانوني (لسانيا، وسيميائيا، وتداوليا)، لنصل إلى مقاربة الكيفيات الترجمية للمصطلح القانوني، المنبثقة على كفاءات المترجم القانونية، وهذا قصد تبيان الإكراهات التي تواجهه لفهم آليات وضع المصطلح، وغايتنا في كل ذلك وضع قراءة منهجية وترجمية للمصطلح القانوني خاصة، والنص القانوني عامة.

1- تحديدات النص/الخطاب القانوني :

لما كان حدّ النص هو نظام من العلامات و/أو الملفوظات اللسانية الداخلة في علاقة فيما بينها، القابلة للوصف والتحليل والدراسة المحايثة (1)، كان حدّ القانون هو الآخر، ذلك النظام من القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأفراد داخل المجتمع على وجه الإلزام والجزاء (2). فهذان الحدان يشتركان في كون كل واحد منهما يشكل نظاما يعتمد اللغة بالأساس لتوصيل المعنى. ولما وجدنا أن النص متعدد الأنواع (نص أدبي، نص فلسفي، نص إقتصادي، نص تجاري...) قابل للاستقبال عدة مفاهيم، فإن هذه الخاصية قد سهلت علينا فهم هذا الإنتظام المصطلحي أو المركب المصطلحي أي (النص القانوني)، والذي يقع في قلب السيميائيات القانونية: تلك الدراسة المقارنة للغة القانونية واللغة العلمية واللغة العادية على حدّ قول "ديبوشي" (3).

إن النص القانوني، على هذا الاعتبار، هو نظام من العلامات/الملفوظات (المواد) القانونية المنتهية والمكتملة والمنسجمة، الداخلة في علاقة فيما بينها، المرسل من طرف المشرع (المرسل) السان لهذا النظام القانوني (التقنين/ code) المطبقة من طرف القاضي الحامي لهذا القانون والمنفذ له في آن، المتلقاة/المستقبلة من قبل المخاطبين به (المرسل إليهم/المواطنين)، والخاضعين لمقتضياته النصية ومواده التشريعية التي لا يعذر الجاهل بجهله لنصية النص القانوني المخاطب به.

يمكننا من خلال هذا التحديد السيميائي للنص القانوني الوقوف على

فهم ترجمياته :

أ- اللسانيات القانونية :

وهي المساهمة التي قدمتها اللسانيات كفتح منهجي جديد للدرس القانوني عامة، والنص القانوني على وجه الخصوص، بحيث حددت القانون

ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح

كمدونة مفرغة في نصوص مكتوبة بلغة ما قابلة للوصف المحايث تدرس في ذاتها ومن أجل ذاتها(4)، لهذا كانت اللغة أجود الأدوات لمقاربة منهجية القانون، ليعتمد القانونيون على الطرح السوسوري لوضع لسانيات للقانون، تعتمد بالأساس على: (5)

- الإعراف بأهمية اللغة المكتوبة للقانون أي النصوص قبل كل شيء لأنه ما في القانون إلا القانون ذاته.

- رفض الدراسة التطورية للنظم القانونية (diachronique)، مفضلين الدراسة الآنية عليها (synchronique)، أي المقاربة الآنية للظاهرة القانونية.
- الإعراف بأهمية الإشتغال على مدونة (منتهية، ومغلقة، ومكملة، ومنسجمة).
ب- التركيبات القانونية :

وهي البحث في التركيبات الجمالية للعبارة القانونية، بفهم نحوها الخاص، ولغتها المخصوصة(6)، فلهذا القانون لا تخرج عن مستويات اللغة العامة إلا فيما يجري في مقتضياتها الصيغية، وهي من المنطلقات البحثية التي اعتمدها كل من "قرونسوا جين، وجون راي"، حيث اعتبرها من الفتوحات اللسانية، وبخاصة في مفهومها لمصطلح النظام، ليضعها بذلك لغة قانونية قابلة للتفكير والوصف في آن واحد، فأصبح بذلك القانون عندهما هو الباني للنظام، من حيث هو مجموع يتضمن في ذاته مجموعات أخرى لاحقة به ومترابطة فيما بينها، فالذي يمثل القانون المدني ككل نظام قانوني بحسب "جون راي" هو تمفصله إلى مجموعة من المصطلحات ومجموعة من المقولات(7)، أي من العلاقات والقواعد المكونة للتركيبات القانونية.

هذا الكلام يعني أن "جون راي" لم يخرج من التعريفات العامة التي درج عليها النحو التقليدي أو اللسانيات الحديثة والتي ترى أن التركيبات قسيم من النحو، تبث في توليف الكلمات داخل الجمل (القانونية) وعلاقتها الناطمة

لها في أي خطاب(8)، والتي تمثل العمل الأساسي للنظام القانوني ...
فالتركيبات هي التي تسمح لنا أن نفكر قانونيا في الواقع على تعقيداتها
وصعوبة مسلكها.

ج- الدلائل القانونية :

من الضروري أن نبحث الآن عن دلائل للنص القانوني(الذي
سيحدد أفق ترجمته بعد ذلك)، مثل باقي النصوص التي أصبحت لها وحدات
دالة يفتش فيها عن معانيها الخاصة، ومنها النصوص القانونية خاصة، واللغة
القانونية عامة، والتي تحتكم لبنيات ومصطلحات تتجمع في حقول دلالية خاصة
هي الأخرى، فاستفادة لغة القانون من الدلائل تسمح لها من دراسة
مدلولاتها، وهي داخلة في علاقة فيما بينها محددة الحقول والمجالات، كاشفة عن
مستوى مضمونها اللساني(9)، وهذا ما تظهره اشتغالات "كاركاتيرا
كونزيني"، حيث يرى في لغة القانون تلك المبادئ القاعدية المحددة لمدلولات
كلماتها المفتاحية، والتي على أساسها يفهم النص(القانوني)، ويحكم به لتضبط
بذلك حقولها المفهومية(champs notionnel) بتعبير المجمعين(10)، وتبنى
مبادئ تصنيفاتها القانونية في مجموعة بنيات محددة للترتيب القانوني. لقد
اعتمد "كاركاتيرا" في تحقيقه للدلائل القانونية على المحورين الشهيرين
لدوسوسور، المحور النظمي(axe syntagmatique)، والمحور الإستبدالي(axe
paradigmatique)(11)، فالمحور النظمي هو المحو الذي تنتظم فيه الوحدات
أولبنيات اللسانية القانونية، وتكون بتعبير "كونزيني" حاضرة للعيان (in
praesentia)، أما المحور الإستبدالي القانوني، فهو المحور الذي يمكننا إستبدال
وحدات أولبنيات قانونية ببنيات قانونية تكافئها على أي مستوى من مستويات
سلسلة الكلام، وهذه الروابط الإستبدالية القانونية تكون غائبة عنا (in
absentia)، فنقوم باستدعائها(12).

ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح

و لعل أهم سؤال يطرح نفسه في هذا المجال هو: ما طبيعة النص القانوني ؟ و ما طبيعة اللغة القانونية الصانعة لهذا النص المتخصص؟

2- النص القانوني ولغة التخصص :

ما توصلنا إليه هو أن النص القانوني نظام من العلامات أو المواد القانونية، يتشكل كذلك من مادة لغوية ذات مستويات عديدة (معجمية، وتركيبية، ودلالية، وتداولية)، إلا أن هذه اللغة تختلف عن اللغة العادية الطبيعية بوصفها لغة حاملة لقائمة مصطلحية تفارق بها اللغة العادية، فهي لغة تتميز باستبعادها لكل ما هو إيحائي، واعتمادها على كل ما هو متعين ظاهر، لأنها لغة حكم، وتشريع، تتميز بكونها أيضا: (13)

- لغة إجتماعية تداولية، تضبط سلوك الأفراد، وتمتد الروابط الإجتماعية.
- لغة تتسم بالعموم (في الخطاب)، وبالتجريد (في التعيين)، لأنها لا توجه لمخاطبة شخص بعينه ولا تحده بذاته، ولا تتناول واقعة معينة بل هي عامة مجردة محتكمة إلى شرائطها التي يدل عليها نص القانون (مثل قواعد قانون العمل، قواعد القانون المدني...).
- لغة ملزمة للمخاطبين بها، أمرة لهم، مقترنة بجزاء لمن يخالفها أو يتجاهلها، أو لم ينفذها.

فالملاحظ أن اللغة القانونية تختلف في معجميتها ودلالتها عن اللغة العادية، فهي كما يرى "كونزني" لغة تخصصية قائمة على سجلات مصطلحية خاصة بها، تتحدد من خلالها تجاربها ونظرتها للأشياء والعالم (14)، فلغة التخصص تنشرط بمستويات اللغة عامة، إلا أنها تختص بفئة معينة من المجتمع، ومنها فئة القانونيين، والحقوقيين، التي تتكئ في صوغ حملها، ونصوبها القانونية على قائمة مصطلحية، تستخرج من المعجم اللغوي القانوني الواقع في حقل إختصاصها.

3- الترجمة والنص القانوني :

الترجمة في أصل حدها ونشأتها فعل إنتقال من لغة إلى لغة، وبأكثر دقة فعل نقل من نظام لساني إلى نظام لساني آخر، بفعل التحويل قصد تغيير حاله (أي حيال هذا النص المراد ترجمه).

إلا أن هذا التعريف يخفي أكثر مما يظهر، لأنها وهي تنتقل بفعل التحويل تقوم بإنتقالات أخرى عبر قناتها الترجمة من حضارة إلى حضارة، ومن ثقافة إلى ثقافة، ومن نص إلى نص آخر باحثة عن مكافئات ترجمة ومقالات لسانية لكل من النصوص.

لهذا نجد المترجم قبل شروعه في فعل الترجمة يتخذ موقفا إزاء منهجية ترجمة معينة، مراعي أنواع النصوص وخصوصياتها ومدى قابليتها للتطويع الترجمي، ومن هذه النصوص التي نشغل عليها، ترجمة النص القانوني الذي يعد من بين مجالاتها البحثية، كونه يقترب ضمن النصوص العلمية التي تتسم بالتركيب السهلة والجمال البسيطة، والصيغ المباشرة، فلهذا كانت لغة النص القانوني لغة علمية تخصصية (15)، وجب ترجمتها بلغة تكافئها مصطلحا وفهما.

إن لغة الترجمة، التي تعد هي الأخرى من بين التلغات التخصصية الحاملة لآليات تحليلية وقائمة مصطلحية، تشغل بها هذه النصوص نفلا وتحويلا من لغة المنطلق إلى لغة الوصول والإيصال، فالمترجم-القارئ القانوني يراعي في ترجمته للنص القانوني كل خصوصيات هذا النص ومستوياته (المعجمية، التركيبية، الأسلوبية، الدلالية، التداولية) ليستنى له نقله والحفاظ على ذاكرته المفاهيمية. وعلى هذا النحو يكون هذا المترجم القانوني كما قال "الجاحظ": "موازنا بين بيانين، وموازنا بين عامين، فهو أعلم الناس باللغة المنقولة والمنقول إليها، حتى يكون فيهما سواء وغاية..." (16)، وهذا ما يعرف في الطريبات الترجمة بالمترجم الأساسي، الذي يسعى إلى تحقيق شروعه الترجمي بتأصيله لمصطلحاته المنقولة كأنها قيلت في لغته الأصلية (17).

ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح

إن القارئ القانوني المحترف يعرف الحكمة من وضع المشرع للنصوص القانونية متقابلة أي باللغتين (العربية والفرنسية)، فهو يميز بين المرجع (النص بالعربية)، وبين الأصل (النص بالفرنسية)، فهو يسكن اللغتين في آن واحد، باعتماده على مبدأ الحوار الترجمي، والتقابل النصي بين هذه المواد القانونية، فالمشرع الجزائري يتكلم للسانين، ويخاطب بالنصين، ويحكم بالقانونين (وهما في الأصل واحد)، إلا أنه متى غمض أحدهما إلتجأ إلى الآخر، فهو في ذهاب وإياب بين هذين النصين، وهذا هو فعل الترجمة المعتمد على مبدأ التعاون النصي في الدراسات التداولية.

4- كفاءات المترجم/القارئ القانوني :

للبحث في كفاءات المترجم القانوني، لابد من فهم هذا المثلث المركب (المترجم-القارئ، والقانوني)، فالمترجم هو ذلك الناقل للغات والنصوص، والقانوني هو ذلك العارف بلصوص التشريع والالتزام والالتزام إليها. أما المترجم القانوني (أو القارئ القانوني)، فلا بد له من شرائط تقدره على أن يكون عارفا بالطرائق الترجمية، وآلياتها الإجرائية، وإستراتيجياتها المعرفية، لبناء مشروعه الترجمي، إضافة إلى خبرته وممارساته للمجال القانوني، الذي يواجه نصوصه في لغات أخرى، فإذا توحد فعل الترجمة (كفعل نقل وتحويل)، وفعل القانون (كفعل تشريع وحكم)، كنا أمام الترجمات القانونية، المنتجة للنصوص القانونية الترجمية، ولكن لن يستقيم هذا الفعل الترجمي القانوني إلا بكفاءات ترجمة لابد للمترجم القانوني أن يتسلح بها لتحقيق مشروعه، وهي :

أ- الكفاءة اللسانية :

وهي المانحة للدوال النصية واللسانية، والخارج نصية للغة المنطلق، دلالات تراعي القواعد البنائية للغة الهدف (أي بين نحو اللغة الطبيعية، ونحو اللغة القانونية)، فكل رسالة (قانونية) هي مرسلات من طرف

مرسل/المشرع القانوني)، تفترض كفاءة نحوية لدى المرسل إليه (المشرع له/المخاطب) بهذا النص القانوني.

ب- الكفاءة الموسوعية :

وهي عبارة عن ذخيرة كبيرة من المعلومات المشكلة للسياق العام للنص المترجم (18) أي (النص القانوني) تحتوي هذه المعلومات على التعارف والمعتقدات ونظام التمثلات، والقيم الممنوحة للعالم الخارجي، والتي نجدها في قواعد السلوك المنظمة للأفراد، والأعراف (19).

ج- الكفاءة المنطقية :

وهي من بين ما تقوم به الترجمة عامة، والترجمة القانونية على وجه التحديد، حيث تفترض علاقات مختلفة بين عناصر متعددة، مثل علاقة السبب بالنتيجة، أو العكس، أو الانتقال من شرط الإمكان إلى شرط الضرورة، وهذا ما يظهر جليا مثلا في ما جاء به القانون المدني في حق التعويض عن الخطأ الذي يكون عن أعمال شخصية، أو قام بها الغير أو الأشياء (المواد 124 إلى 140 من القانون المدني)، أو المواد الكثيرة الواردة في قانون العقوبات حول الجريمة وأسبابها والنصوص المجرمة لها قانونا.

د- الكفاءة التأويلية :

إن فعل التأويل هو تفعيل دلالي لكل ما يود النص قوله عبر تعاضد قارئه الترجمي (القانوني)، وباستجماعه وتمثله لكفاءاته السابقة، فالقاضي مثلا إذا لم يجد نصا قانونيا يحكم به في النازلة/القضية المطروحة أمامه، وإذا وجدنا نصا يتلبسه غموض، لجأنا إلى المصادر الإحتياطية و/أو التفسيرية للتشريع إما للحكم أو لتفسير ما غمض من النص، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني، التي تعد الشريعة الإسلامية والعرف و مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة)، وإجتهاد القضائي (20) مصادر رسمية إحتياطية مكملة للقانون الجزائي.

ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح

5- الإكراهات الترجيمية للمصطلح القانوني :

إذا كان القانوني قد إستطاع أن يسلك لحد الآن مسالك للترجمة، فهل يمكنه أن يكون مصطلحيا عارفا بكيفيات وضعه، ومقتضيات صناعته وتبويرات مفاهيمه؟، فكيف يكون القانوني مصطلحيا بعدما أصبح ترجميا (مترجما)؟

إن المترجم عامة، والمترجم القانوني على وجه الأخص، هو أول من ينخرط في البحث المصطلحي، كونه " منتج للمصطلح، وأول من يصطدم به في لغته، ولا يصل إليه من المصطلحي إلا بعد أن يترجمه ويتجسد في الوثائق المترجمة التي يستند إليها المصطلحي فيما بعد، لتجميع المصطلحات وتوحيدها" (21)، لأن المصطلح القانوني المراد ترجمته :

- إما أن يكون موجودا من قبل، فيقوم المترجم القانوني بمراجعته وتدقيقه ثم توثيقه.

- وإما أن لا يكون موجودا في اللغة المترجم إليها، فيتبين مفهومه في اللغة المترجم منها، ليجد له مقابلا ترجميا يسهل به العمل لباقي المترجمين، والقصد من ذلك توحيد إستعمال المصطلح.

بهذا يحتاج المصطلح القانوني إلى ترجمة متخصصة (22)، ومترجم قانوني متخصص، باعتبار أن ترجمة المفاهيم عنصر مهم يساعد المترجم في تحقيق المصطلح القانوني الذي يكون مأخوذا من فئات ثلاث : (23)

- عام مأخوذ من متن اللغة.

- متعارف عليه.

- أو مستجد.

6- بابل المصطلح القانوني...بابل المفهوم :

أ- مصطلح القانون وتكوثر المفهوم :

إن مصطلح القانون هو المقابل الترجمي العربي (المعرب) لما يعرف في اللغة الأخرى، مثل اليونانية (KANUN)، وفي اللغات الأخرى مثل اللاتينية (DIRIECTUS)، والفرنسية (DROIT)، والإيطالية (DIRICTO)، والألمانية (RECHT)، والإنجليزية (LAW) (24).

فهو لا يخرج عن دلالاته اللغوية والمعجمية، فيقصد به الإستقامة، وعدم الزيف والإنحراف عن الحق، أما دلالاته الإصطلاحية فهي التي أتينا عليها من قبل، بأنه مجموعة (نظام) من القواعد (المواد) المنظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع.

إلا أن هذا المصطلح قد يعرف نوعا من الالتباس لتداخل حده مع حدود مصطلحات أخرى من نفس المجال التداولي والتخصصي: (25)

- فقد يطلق مصطلح قانون، ويقصد به مفهومه الواسع أي ذلك القانون الوضعي الذي يقابله ترجمة (Droit Positif)، أو النظام القانوني (Droit Juridique)، أي مجوع قوانين الدولة الجزائرية (كالقانون الدستوري، والقانون الجنائي، والقانون المدني...).

- وقد يطلق مصطلح القانون ويقصد به مفهوم أقل إتساعا من السابق أي معنى التشريع (Législation) هو ومعنى متضمن في معنى القانون لأنه أوسع منه، وعلى الرغم من هذا الفارق المفاهيمي بين القانون والتشريع، إلا أنهما يستعملان بمعنى واحد في اللغة العربية، فيقال مثلا قانون العمل، وقانون الخدمة الوطنية، وقانون الجمعيات، وهي كلها تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان).

- و يمكن أن نطلق مصطلح قانون، ويقصد به التقنين (Code)، وهو ما نجده صراحة في التقنينات الجزائرية والعربية، مثل القانون المدني، وقانون

ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح

العقوبات، فيقابل ترجمتها بـ (code civil, code penal)، أي التقنين المدني، وتقنين العقوبات، من حيث أن التقنين مجموعة النصوص القانونية المنظمة لفرع من فروع القانون مجتمعة في كتاب واحد، أما في المؤسسة القانونية الفرنسية فهم يميزون بين المصطلحين، فيجعلون مصطلح قانون لـ (droit)، ومصطلح تقنين لـ (code)، ومصطلح صناعة التقنين أو وضع التقنين لـ (codification).

ب- القانون والحق بين توضيح المصطلح وتداخل المفهوم :

إن القانون والحق مصطلحان متقابلان، ومفهومان متداخلان، لأن القانون ينشئ الحق ويقرره، ويؤكدّه ويبين حدوده، ويحميه بالقوة إذا لزم الأمر (26)، لهذا نجد في التداول القانوني مصطلح DROIT ينسحب على الحق أيضا، فنقول القانون المدني (DROIT CIVIL)، كما يمكن القول حق المؤلف (DROIT D'AUTEUR) (27).

فنجد أن مصطلح (DROIT) في اللغة الفرنسية ينسحب تارة على القانون، وتارة أخرى على الحق، وتارة إلى أصله اللغوي الإستقامّة، لهذا وردا لللبس المصطلحي والمفاهيمي، وضع الفقهاء الفرنسيون مصطلحين آخرين للتمييز بين القانون والحق، فأصبح مصطلح (Droit Objectif) يقابل مصطلح القانون، ويكتب بصيغة المفرد وحروفه الأولى كبيرة، ومصطلح (droits subjectif) يقابل مصطلح الحق، ويكتب غالبا بصيغة الجمع وحروفه الأولى صغيرة. وقد جاراها بعض فقهاء القانون العرب، بتعبيرهم عن القانون (بالحق الموضوعي/D.Objectif)، ويقصدون به التشريع، و(بالحق الشخصي أو الذاتي/d.subjectif).

ولكن الأصل في وضع المصطلحات كما أقره المصطلحيون، والمعجميون، هو تفضيل الكلمة الواحدة على المركب المصطلحي (28)، وهذا كلما سنحت الفرصة، فقد شاع استعمالنا القانوني وتداولنا

عبد الحق بلعابد

القضائي، لانصراف مصطلح القانون إلى مقابله الترجمي (DROIT) متى كان مفهومه حاملا لمعنى الحق الموضوعي، واستعمال مصطلح الحق بمقابله الترجمي (DROIT) أيضا متى كان مفهومه يحمل معنى الحق الشخصي، وهذا ما نجده في اللغة الإنجليزية أيضا حيث يقابل القانون بمصطلح واحد هو (LAW)، ويقابل الحق بمصطلح (RIGHT)، ولا نجد هذا في المصطلحات القانونية في اللغة الفرنسية.

هوامش البحث :

1-R.Galison,O.Coste,Dictionnaire de didactique des langues ,
Hachette,Paris 1976,pp 560-561

ولتعمق أكثر في التفرقة بين النص والخطاب ينظر :

D.Maingueneau,initiation aux méthodes de l'analyse du
discours, Hachette, Paris,1976,pp 11-12

2-Pierre Voirin, manuel de droit civil,ed.L.G.D.J ,paris,1976

وينظر أيضا :

- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للقانون"، ديوان
المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 1983، الجزائر، ص 9-10.

- إسحق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق "وتطبيقاتها في القوانين
الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 1987، الجزائر، ص

-25

3-Paul Dubouchet,Sémiotique juridique,PUF ,paris,1990,p 23-
25.

ينظر أيضا مقالتنا حول :

ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح

- عبد الحق بلعابد، تداوليات الخطاب القانوني، مجلة اللغة والأدب "ملتقى علم النص"، عدد 17، جانفي 2006، ص 260-277.
- 4- F.DE.Saussure, Cours de Linguistique générale, ENAG, Alger, 1994, pp 107-113.
- 5- Paul Dubouchet, sémiotique juridique, pp 126-135.
- 6-A.J.Griemas, analyse sémiotique d'un discours juridique, in. sémiotique et Sciences sociales, Seuil, paris, 1976, pp 79-86-8
- 7- Paul Dubouchet, sémiotique juridique, pp 142-143.
- 8-Joseph Ghazi, pour comprendre la linguistique, Puma, paris, 1985, p 19.
- 9- George Mounin, Clefs pour la sémantique, Seghers, paris, 1975, pp 8-11.
- 10- Paul Dubouchet, Sémiotique juridique, p 75.
- 11- F.DE.Saussure, CLG, pp 115-170-175.
- 13- Paul Dubouchet, Sémiotique juridique, pp 75-76.
- 13- حبيب إبراهيم خليلي، المدخل للعلوم القانونية، ص 15-26.
- إسحق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ص 31-34.
- 14-Paul Dubouchet, sémiotique juridique, p 75.
- 15- محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، سنة 1993، القاهرة، ص 14.
- أيضا : محمد الديداوي، الترجمة والتواصل، المركز الثقافي العربي، ط1، ينة 2000، الدار البيضاء،

16- أبو عمر الجاحظ، الحيوان، شرح وتحقيق، مجدي الشامي، دار ومكتبة الهلال، ط3، سنة 1997،

بيروت، ص 51-52.

17- عبد الحق بلعابد، قصد رفع قلق المصطلح النقدي، مجلة علامات في النقد، المجلد 11، الجزء 58،

ديسمبر 2005، الصادرة عن النادي الأدبي الثقافي، بجدة، ص 185-188.

حيث نشير إلى استفادتنا من الطرح الذي قدمه د. طه عبد الرحمن في كتابه "فقه الفلسفة، الفلسفة

والترجمة، ص 305-362".

18- أمبرتو إيكو، القارئ في الحكاية، ترجمة، أنطوان أبو زيد، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة 1996، الدار البيضاء، المغرب، ص 96.

19- حبيب إبراهيم خليلي، المدخل للعلوم القانونية، ص 127.

إسحق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ص 156.

20- المرجع نفسه، ص 135-194-197.

21- محمد الديداوي، الترجمة والتواصل، ص 50.

علي القاسمي، المصطلحية "مدخل إلى علم المصطلح"، ط1، سنة

1985، بغداد، ص 101-102.

22- محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص 203-204.

23- محمد الديداوي، الترجمة والتواصل، ص 59-61.

24- إعتدنا في المقارنة المصطلحية، والمقابلة الترجمية على الكتب القانونية السابقة :

Pierre Voirin, manuel de droit civil, pp 5-20.

ينظر أيضا :

- حبيب إبراهيم خليلي، المدخل للعلوم القانونية، ص 9-14.

ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح

- إسحق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ص 25-30.
- 25- حبيب إبراهيم خليلي، المدخل للعلوم القانونية، ص 27.
- 26- إسحق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ص 25-29.
- 27- المرجع نفسه.
- 28- محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص 240-241.